

قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزاري رقم ١٤٠ لسنة ٢٠١٦

بتاريخ ٢٠١٦/٢/١٣

في شأن تعديل تخطيط وتقسيم مشروع شركة جرين هيل للتعمير

الخاص لها قطعة الأرض رقم ١٤ بمساحة ٤٧,١٦ فدان

بمنطقة التوسعات الشرقية بمدينة السادس من أكتوبر

لإنشاء مشروع سكني متميّز متكامل التخطيط والتقسيم

والصادر لها القراران الوزاريان رقمما ٦٨ لسنة ١٩٩٨ ، ٧٨١ لسنة ٢٠١٤

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاجحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى القرار الوزاري رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة

طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاجحته التنفيذية ؛

وعلى عقد البيع الابتدائي المحرر بتاريخ ١٩٩٦/٥/٢٧ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وشركة جرين هيل للتعمير لقطعة الأرض رقم (١٤) بالحي السكنى الثامن بمنطقة الامتداد السياحى شرق مدينة ٦ أكتوبر بمساحة ٠٨٥٣ فدان تحت العجز والزيادة لإنشاء مشروع سكنى متميز متكملاً التخطيط والتقسيم؛

وعلى القرار الوزارى الصادر برقم (٦٨) بتاريخ ١٩٩٨/٣/١٠ باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض المخصصة لشركة جرين هيل للتعمير والواقعة بمدينة ٦ أكتوبر بمساحة إجمالية ٤٧,١٦ فدان ، بما يعادل ١٩٨,٧٢ م٢؛

وعلى محضر التسليم المحرر بتاريخ ١٩٩٨/٣/٢٤ لقطعة الأرض بمساحة ٤٧,١٦ فدان ، أي بما يعادل ١٤,١١١,١٤ م٢ المخصصة لشركة جرين هيل للتعمير بمدينة ٦ أكتوبر؛

وعلى كتاب السيد لواء أ.ح. أمين عام مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ٢٠١٣/١٢/١٠ موجهاً للسيد المهندس وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية متضمناً اعتماد مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة في ٢٠١٣/١١/١٣ لقرار المجموعة الوزارية لفض منازعات الاستثمار بالموافقة على إلغاء قرار السحب الصادر لمنطقة الخدمات والقطعة رقم (٨٧) من مشروع شركة جرين هيل للتعمير مع منح الشركة مهلة قدرها ستة أشهر لإنهاء المشروع بعد اعتماد المخطط العام المعديل وإصدار التراخيص اللازمة لمنطقة الخدمات والقطعة رقم (٨٧) السكنية من مشروع الشركة مع إلزام المستثمر بسداد الفائدة وفقاً للسعر الذى يتعامل به البنك المركزى على قطعة الأرض التى تم سحبها ويكون الاحتساب على أساس القيمة الأصلية وبدأ الاحتساب بعد ثلاث سنوات من تاريخ الاستلام الفعلى حتى السداد؛

وعلى القرار الوزارى الصادر برقم (٧٨١) بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٣ بتعديل تخطيط وتقسيم مشروع شركة جرين هيل للتعمير المخصص لها قطعة الأرض رقم (١٤) بمساحة ٤٧,٦٤ فدان بمنطقة التوسعات الشرقية بمدينة ٦ أكتوبر؛

وعلى الطلب المقدم من شركة جرين هيل الوارد برقم (٤٧٦٥٠) بتاريخ ٢٠١٥/٦/٢١ المخصص لها القطعة رقم (١٤) بالحي السكنى الثامن بالتوسعات الشرقية بمدينة ٦ أكتوبر بشأن طلب ضم قطعتى الأرض المخصصتين للخدمات رقم (١) بنشاط ترفيهي (ملاعب) بمساحة ٢٢١٠ م٢ ورقم (٢) بنشاط مبنى تجاري إداري يشتمل على مصلى بمساحة ١٤١٠,٩٥ م٢ والطريق الفاصل بينهما لتصبحا قطعة واحدة بنشاط تجاري إداري + مصلى بإجمالي مساحة ٤١٨١,٦٢ م٢؛

وعلى ما تقدمت به الشركة بتاريخ ٢٠١٥/٧/٢٧ بما يفيد سداد المصروف الإدارية نظير تعديل المخطط عاليه؛

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر رقم (٣١٥١٥) بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٢٢ متضمناً الموقف المالى للشركة موضحاً به أنه تم سداد ثمن الأرض بالكامل وأن المهلة الممنوحة للشركة عام بدون مقابل تنتهى في ٢٠١٦/١٢/١٨ عملاً بقرار مجلس إدارة الهيئة بالجلسة رقم (٨٥) بتاريخ ٢٠١٥/٧/٥ بلوغ نسبة إنجاز المشروع (٣٥,٨٥٪)؛ وعلى تعهد الشركة بعدم قيام الشركة بالبيع أو التصرف في أي وحدة من وحدات منطقة التعديل؛

وعلى التعهد الوارد بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٤ من شركة جرين هيل للتعمير المخصص لها قطعة الأرض رقم (١٤) الحي السكنى الثامن - التوسعات الشرقية - مدينة ٦ أكتوبر بأن التعديلات المقدمة بتعديل القرار الوزارى لقطعة الأرض لا تتعارض مع كافة بنود العقود المبرمة بيننا وبين مالكى الوحدات وفي حالة ثبوت خلاف ذلك تعتبر هذه التعديلات ملغية وكأن لم تكن؛

وعلى البرنامج الزمنى للمشروع عاليه المقدم بتاريخ ٢٠١٦/١/٢٦ من شركة جرين هيل للتعمير ؛ وعلى جدول عدم المانعة من كافة قطاعات الهيئة والإدارة القانونية ؛ وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة السادس من أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المعدلة المقدمة من شركة جرين هيل للتعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٤) بمساحة ٤٧,١٦ فدان بالحي السكنى الثامن بمنطقة التوسعات الشرقية بمدينة السادس من أكتوبر وفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ؛ وعلى مذكرة السيدة المهندسة نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠١٦/٢/١ المنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

قدر :

مادة ١ - يعتمد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٤) بمساحة ٤٧,١٦ فدان أي ما يعادل ١٩٨٠,٧٢ م٢ (فقط مائة وثمانية وتسعون ألفاً واثنان وسبعين متراً مربعاً لا غير) بالحي السكنى الثامن بمنطقة التوسعات الشرقية بمدينة السادس من أكتوبر والمخصصة لشركة جرين هيل للتعمير لإقامة مشروع مجتمع عمرانى متكملاً التخطيط والتقسيم وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة الخاصة بالمشروع والعقد المبرم بتاريخ ١٩٩٦/٥/٢٧ والقرار الوزارى رقم ٦٨ لسنة ١٩٩٨ والقرار الوزارى رقم ٧٨١ لسنة ٢٠١٤ والتى تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

مادة ٢ - تلتزم الشركة بتقديم برنامج زمنى تفصيلي لتنفيذ أعمال المشروع (مرافق - مبانٍ) ويتم اعتماده من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ وفى حالة عدم الالتزام بالبرنامج الزمنى لسبب لا تقبله الهيئة يتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

مادة ٣ - تلتزم الشركة بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط العام والبرنامج الزمنى المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

مادة ٤ - تلتزم الشركة بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً للأحكام التى تضمنها قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية المشار إليها .

مادة ٥ - تلتزم الشركة بالتعهدات الموقعة منها بعدم قيامها باليبيع أو التصرف فى أى وحدة من وحدات منطقة التعديل وبيان التعديلات محل القرار لا تتعارض مع كافة بنود العقود المبرمة بينها وبين قاطنى / مالكى المشروع وفى حالة ثبوت خلاف ذلك تعتبر هذه التعديلات ملغية ومن حق الهيئة اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن وفى حالة عدم التزامها بذلك يتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

مادة ٦ - تلتزم الشركة بالشهادة الموقع بأن تكون منطقة الخدمات لخدمة قاطنى المشروع فقط وفى حالة التخديم من الخارج يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة بعد موافقة قطاع التخطيط والمشروعات وفى حالة مخالفه الشركة لذلك يتم إلغاء القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادّة ٧ - تلتزم الشركة بتنفيذ المشروع على المساحة الواردّة بالمادة الأولى من القرار والواردة بالبند الثالث من العقد المؤرخ ١٩٩٦/٥/٢٧ بعد استخراج التراخيص الواردّة بالمادة (٤) من هذا القرار ووفقاً للشروط المرفقة .

مادّة ٨ - تلتزم الشركة بإنهاء المشروع محل القرار في موعد غايته ٢٠١٦/١٢/١٨ وفقاً للمهلة المتبوعة للشركة طبقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٨٥ بتاريخ ٢٠١٥/٧/٥

مادّة ٩ - يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية
ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

أ.د. مهندس / مصطفى كمال مدبوّلي

الشروط المرفقة بالقرار الوزاري

الصادر باعتماد الخطة العام المعدل المقدم من شركة جرين هيل للتعهير
المخصص لها القطعة رقم (١٤) بمساحة ١٦,٤٧ فدان بالحي السككي الثامن
بالتسعات الشرقية بمدينة ٦ أكتوبر

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع ١٩٨,٧٢ م٢ ،
أى ما يعادل ١٦,٤٧ فدان .

مكونات المشروع :

- ١ - تبلغ المساحة المخصصة للإسكان ٦٢,٩٣٨٢٧ م٢ ، أى ما يعادل ٢٢,٣٤ فدان ، وتمثل نسبة (٤٧,٣٧١٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
 - ٢ - تبلغ المساحة المخصصة للخدمات ٢٠,١٨١,٦ م٢ ، أى ما يعادل ٤,٣١١ فدان ، وتمثل نسبة (١٤١٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
 - ٣ - تبلغ المساحة المخصصة للطرق الخارجية ٢٠,٤١٧,٢ م٢ ، أى ما يعادل ٤,٤٨ فدان ، وتمثل نسبة (٥,٢٥٩٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
 - ٤ - تبلغ المساحة المخصصة للطرق الداخلية ٦٧,٦٧,٥٦٩٦٧ م٢ ، أى ما يعادل ١٣,٥٦٤ فدان ، وتمثل نسبة (٢٨,٧٦١٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
 - ٥ - تبلغ المساحة المخصصة للمناطق الخضراء ومرات المشاة ١٨٧٥٣,٨٦٨ م٢ ، أى ما يعادل ٤,٤٦٥ فدان ، وتمثل نسبة (٩,٤٦٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- أولاً - المساحة المخصصة للإسكان (فيلات متصلة - فيلات ثنائية - فيلات منفصلة) :**
- إجمالي المساحة المخصصة للإسكان ٦٢,٩٣٨٢٧ م٢ ، أى ما يعادل ٢٢,٣٤ فدان ، وتمثل نسبة (٤٧,٣٧١٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

إجمالي عدد قطع الأرضى (فيلات متصلة - فيلات ثنائية - فيلات منفصلة) ١٢٨ قطعة
تتراوح مساحتها من ٥٤٠ م٢ إلى ٤٨٣٤ م٢ ، وبيانها كالتالى :

النموذج	م	رقم قطعة الأرض	تكرار	عدد وحدات النموذج	إجمالي عدد الوحدات	نوع الوحدات
فيلات متصلة	١	٤٢ - ٤٠ - ٣٩	٣	٦	١٨	
		٤٣	١	٥	٥	
		٤٤ - ٤١	٢	٤	٨	
		٨٧	١	٣	٣	
فيلات ثنائية	٢	١٠٠ إلى ١٠١				
		٢٧ إلى ١٢				
		٧٧ إلى ٦٤				
		٨٦ إلى ٧٩				
		٤٩ إلى ٤٥				
		٣٤ قطعة				
فيلات منفصلة	٣	٣٧ إلى ٣٩				
		٥٥ قطعة				
باقي الأرضى	٦١	٦١	٦١	١	٦١	
-	١٢٨	-	-	-	١٢٨	الإجمالي

الاشتراطات البنائية لمنطقة الإسكان (فيلات متصلة - فيلات ثنائية - فيلات منفصلة) :

- النسبة البنائية (F.P) لا تتعدي (٤٠٪) من مساحة قطعة الأرض السكنية .
- أقصى ارتفاع مسموح به (دور أرضي + أول) مرافق خدمات بالسطح .
- الردو : أمامي ٤م ، جانبي ٣م ، خلفي ٦م .
- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار للسيارات بمعدل (سيارة لكل وحدة سكنية) وطبقاً للكود المصرى للجراجات .

ثانياً - المساحة المخصصة لخدمات:

إجمالي المساحة المخصصة لخدمات ٢٠,٣١١ فدان ،
وتشكل نسبة (٩,١٤٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع وبيانها كالتالى :

الارتفاع	الرددود	النسبة البنائية F.P	مساحة قطعة الأرض بالفدان	مساحة قطعة الأرض بالتراربع	النشاط	الخدمات
يدروم + أرضي + دورين + غرف أسطح	٦٠م من جميع الاتجاهات	%٤٠	٤,٣٦١	١٨١٦,٤٠	مبني خدمي مجمع يحتوى على نشاط تجاري وادارى + مصلى	منطقة الخدمات

الاشتراطات البنائية لمنطقة الخدمات:

تلزم الشركة بأن تكون منطقة الخدمات خدمة قاطنى المشروع فقط ولا يكون لها تخدام من الطرق الخارجية وفي حالة التخدام من الطرق الخارجية أو استخدامها من غير قاطنى المشروع ، يتم تسعير الخدمات بواسطة اللجنة المختصة بالهيئة بعد موافقة قطاع التخطيط والمشروعات .

يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية (نسبة بنائية - ارتفاع - ردود) الجارى تطبيقها بالمشروعات الاستثمارية بالهيئة لكل نشاط على حدة .

يتم الالتزام بتوفير مواقف انتظار سيارات بمنطقة الخدمات بعدل (موقف سيارة / ٥٠م^٢) من المباني المغلقة .

المفوض عن الشركة

مهندس/ أحمد عبد الفتاح محمد الزيات

الاشتراطات العامة

- ١ - يبلغ أقصى ارتفاع للمباني السكنية (أرضي + أول) ، ويسمح بإقامة دور بدور دون مسئولية جهاز مدينة ٦ أكتوبر عن توصيل المراافق للدور البدرور ويستغل بالأنشطة المصرح بها فقط .
- ٢ - يتم الالتزام بالاشتراطات النائية للخدمات (ردود - ارتفاع - نسبة بنائية) طبقاً للاشتراطات المعمول بها بالمشروعات الاستثمارية بالهيئة لكل نشاط على حدة .
- ٣ - النسبة البنائية (F.P) بالنسبة للسكنى لا تتعدى (٤٠٪) من مساحة قطعة الأرض السكنية .
- ٤ - لا يجوز إقامة أية منشآت في مناطق الردود .
- ٥ - مراافق الخدمات بدور السطح : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل : آبار السلالم والمخازن والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها عن (٢٥٪) من المساحة السمح بينها بالدور الأرضي للمباني السكنية ووفقاً لاشتراطات الهيئة ، والمادة (١٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨

- ٦ - تتولى شركة جرين هيل للتعمير على نفقتها الخاصة تصميم وتنفيذ شبكات المراافق الداخلية من : (مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني ، وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية ، هذا ومن المعلوم أنه يتم تحديد المقتنات المطلوبة من (مياه - صرف صحي - كهرباء - تليفونات) طبقاً للقواعد المعمول بها بالهيئة وأن تقوم الشركة بتشغيل وصيانة المراافق الداخلية بكل أنواعها لحين تسليمها إلى الجهات المعنية .

- ٧ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردوارات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكتسيات وخلافه .
- ٨ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ٩ - تلتزم الشركة بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبنى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة المعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١٠ - تلتزم الشركة باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١١ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٥ ، ٦ ، ٧) .
- ١٢ - تلتزم الشركة بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع وبما لا يتجاوز الاشتراطات البنائية المعمول بها ببهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة .
- ١٣ - تلتزم الشركة بالبرنامج الزمني المعتمد .
- ١٤ - تلتزم الشركة بتوفير مواقف انتظار للسيارات بواقع موقف سيارة / وحدة سكنية بالمناطق المخصصة للإسكان أما بالنسبة للخدمات يتم توفير مواقف انتظار للسيارات بمعدل موقف (سيارة/ ٢٥ م٢) مبانٍ مغلقة .
- ١٥ - تلتزم الشركة بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولا تحته التنفيذية .

طرف أول
(إمضاء)
المفوض عن الشركة

مهندس / أحمد عبد الفتاح محمد الزيات



